المورخ كذا حققه جوي زاده في تحريراته اه ولا فرق في القضاء بين
وافق سنها بيني ان يكون الدابة في يد احدهما او في يديهما او في
يد ثالث لان المبني لا يختلف وان خالف سنها الوقتين او اشكل
يقضي بها بينهما ان كانت في ايديهما او يد ثالث وان كانت في يد
احدهما قضي به لذي اليد كما حققه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي
وايده بتوليد وهو الاصح اه ثم اعلم ان هذا اذا كان سن الدابة
مخالفا للوقتين اما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو
مشكل في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل
سن الدابة عليه كذا ذكره في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية
اه هذا ان ارخ كلها وان ارخ احدها ولم يورخ الاخر وكان
سن الدابة مخالفا لتاريخ المورخ يقضي لمن لم يورخ لانه بالطريق
الاولى ان يكون مشكلا على من لم يورخ لانه متى لم يورخ ابهم وقته
فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضي
بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ كذا حققه
جوي زاده في المزانة وان ارخ احدها ولم يورخ الاخر وكان
سن الدابة مشكلا عليها قضي بينهما كما في الثاني عشر والثالث
عشر من دعوى التاتارخانية اه هذا اذا كانت الدابة في يديهما
او في يد ثالث واما اذا كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد
ان ارخ احدها ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليها
كما حققه جوي زاده في تحريراته والمراد من المخالفة بين السن
والوقتين كون الدابة اكثر من الوقتين او اصغر منها كما في الثاني

عشر

عشر من دعوى المحيط وفي دقائق النتمة في فصل فيما يترجح به
احدى البينتين اذا كان سن الدابة فوق الوقتين او دونهما يكون
مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور سن الدابة اهو اختلف
عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة الوقتين كما
قال ابن ملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان فان اشكل
اي لم يظهر سن الدابة اه واختلف عبارات بعض النسخ فيما اذا
خالف سن الدابة الوقتين قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان
وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم
وتبعه الكاكي في غاية البيان والنهاية والبدايع وقال محمد والاصح
ان تكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة الوقتين او اشكل
يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر الى مقصودها وهو اثبات الملك
في الدابة وقد استويا في الدعوى والعجز فوجب القضاء بينهما
نصفين كذا في الكافية كما حققه جوي زاده وفي اخر الفصل الثامن
من المفصولين التاريخ في النتاج لنوعي كل حال ارخا سوا او مختلفين
اولم يورخا او ارخ احدها فقط وقال المولى الشهير بقاضي زاده
اخذا من كلام صاحب البدايع بان مخالفة السن للوقتين مكذب
للوقتين لا يكذب البينتين فالملزم سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط
اعتبار البينتين لانا لم نتيقن بكذب احدى البينتين لجواز ان يكون
سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرفه الناظر كما اشار اليه الشيخ
في محيطه وقد شاهدنا ان بعض اهل العصر ينظر في سن فرس
وقال سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلاث ونصف فاذا تقرر هذا

Copyright © King Saud University